بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234179

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234179

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-231736) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحبة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/12/13م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1444/07/10هـ صرح عنها بأنها (محضرات تضاف إلى الأسمنت أو البلاط أو الخرسانة)، وبإحالة عينة منها إلى مختبر (...) وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (64.42%)، وبإحالة عينة أخرى إلى مختبر (...) وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (55.05%)، وهذه النسبة تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لمالكتها (...) - سعودية الجنسية- هوية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير المصرح به مبلغاً وقدره (41,551) واحد وأربعون ألف وخمسمائة و واحد وخمسون ريالًا.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (41,551) واحد وأربعون ألف وخمسمائة و واحد وخمسون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (83,102) ثلاثة وثمانون ألف ومائة واثنان ريالًا.**

وذلك تأسيسًا منها على أن مادة الديزل تعد من الأصناف المقيد تصديرها لخارج المملكة بموجب الأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ، إضافة إلى أن المؤسسة قامت بتصدير هذه المادة دون أخذ موافقة جهات الاختصاص طبقاً للفقرة (5) من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وبالتالي فإن محاولة إخراج هذه المادة بطريقة غير مشروعة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات، فالتقرير الصادر عن مختبر (...) أكد أن نسبة الديزل في العينة هي (64.42%)، بينما أكد التقرير الصادر عن مختبر (...) أن نسبة الديزل في العينة هي (55.05%) وهذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسلة للمختبرات وعدم عائديتها لمستورد واحد، إذ معلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما تدفع المؤسسة بمخالفة اللجنة المختصة لتعميم مدير عام الجمارك رقم (.../.../...) وتاريخ 1433/07/20هـ لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، إضافة إلى مخالفة الجمرك للإجراءات الفنية في استقطاع العينة الواردة في تعميم مدير عام الجمارك رقم (.../.../...) وتاريخ 1435/04/09هـ والمعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة مما يقود إلى نتيجة خاطئة لعدم مزج وخلط الصنف لاسيما وأن المنتجات البترولية هي أقل كثافة من بقية المكونات وتتسامى بصورة أسرع، كما أن للمؤسسة قامت بتصدير مئات الشاحنات من ذات المصدر وتمت إجازتها باستثناء البيان محل هذه الدعوى وأن هذا يعد قرينة على عدم عائديّة العينات المرسلة للمختبر إلى الإرسالية محل الواقعة، إضافة إلى ذلك فإن الجمرك قام بمخالفة أسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه أي نتيجة تم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الديزل، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/07/13م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ، الموافق 2025/01/16م، الساعة (09:15) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-231736) وتاريخ 2024/03/17م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234179

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234179

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعن به المستأنف من عدم دقة نتائج التحليل المخبري بالنظر إلى أن الثابت تجاوز جميع العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ كما أن اختلاف نتيجتي المختبر لا يعتد به لأن كلا النتيجتين جاءت مرتفعة عن الحد المسموح بفارق كبير مما يتعين معه الالتفات عن دفع المستأنفة في هذا الشأن، وأما ما تذكره المستأنفة في لائحتها من عدم مراعاة الجمارك لأسس احساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بالتسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن جهة الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231736) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234179

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234179

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.